تطبيقات قضائية

• الدفع بسابقة الفصل فى الدعوى من الدفوع الجوهرية – مثال •

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة المتهم عن تهمة إقامة بناء الدورين الرابع والخامس بدون ترخيص، على أساس أنهما غير الدور الذى سبق أن حكم عليه من أجله، وذلك دون تحقيق دفاعه من أن إقامة الأدوار جميعها كانت نتيجة قصد جنائي واحد ونشاط اجرامى متصل من قبل صدور الحكم فى الدعوى الأولى عن ذلك الدور السابق، فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه.

الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٠ س ١٣ ص ١٥٨

• سابقه الفصل فيها من المحكمة العسكرية أن صح يمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن ذات الفعل أمام المحاكم العادية •

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها من المحكمة العسكرية أن صح يمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن ذات الفعل أمام المحاكم العادية، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س ١٣ ص ٢٠٦

• أحكام البراءة المبينة على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة – مثال •

من المقرر أن أحكام البراءة المبينة على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق مقرر فى القانون فإذا كان الثابت من الأوراق أن الدعوى أقيمت على المتهم الطاعن لأنه بصفته مديرا لفرع الشركة لم يقدم فى الميعاد المقرر طلبا لقيده فى السجل التجاري، فدفع بعدم

جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها بحكم من المحكمة المختلطة قضى ببراءة متهمين آخرين من نفس التهمة تأسيسا على أن محل الشركة هذا ليس فرعا لها ولا توكيلا ولكنه مجرد مخزن فان الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم دون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهري الذى يقوم على انتفاء الجريمة فى ذاتها بما قد يترتب عليه من تغيير وجه الرأى فى الدعوى، ومع ما يحتاج إليه من تحقيق يتناول فيما يتناوله ما إذا كان النشاط الذى تباشره الشركة فى هذا المحل قد تغير أم بقى على حاله، فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١٢ س ١٣ ص ٥٣٩

• رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الحكم فيها بمقول المغايرة دون أن يفصح عن أساس هذه المغايرة وكيف انتهى من واقع الأوراق إلى ان هذه الأفعال غير التى سبق محاكمه المتهم عنها - يعيب الحكم ويوجب نقضه للقصور - مثال •

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها فى دعوى أخرى، قد اقتصر على إيراد وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى الأخيرة بأنها إقامة بناء مخالف للرسومات والمستندات التى منح على أساسها الترخيص وعدم مراعاته الاشتراطات القانونية وخلص إلى أنه ثمة معايرة بين هذه الأفعال والاتهام المسند للطاعن فى الدعوى المطروحة دون أن يفصح عن أساس هذه المغايرة وكيف انتهى من واقع الأوراق إلى ان هذه الأفعال غير التى سبق محاكمته عنها، وخاصة ان من بين هذه الاعمال ما قد يندرج فى عداد مخالفة شروط الترخيص والاشتراطات القانونية مما يعيب الحكم والقصور ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١ س ١٤ ص ٢٨٠

• إثارة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لأول مرة أمام محكمة النقض غير جائز اذا تطلب تحقيق موضوعى •

لا يجوز إثارة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لأول مرة أمام محكمة النقض لما

يتطلبه من تحقيق موضوعي.

الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٨ س ١٧ ص ٤٣٠

• إثارة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لأول مرة أمام محكمة النقض - جائز متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق بغير حاجة إلى اجراء تحقيق موضوعي •

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها متعلق بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق بغير حاجة إلى اجراء تحقيق موضوعي.

الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ص ٩٥٥

الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٠ ص ٣٧٧

• الدفع عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دفع جوهري قد ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى - مثال •

متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المطعون ضده دفع بأنه حكم عليه بالغرامة فى قضية أخرى وهو ما يحمل على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ولما كانت النيابة الطاعنة أثارت وأقرت فى طعنها بأنه سبق الحكم على المطعون ضده عن ذات الوقائع وسدد الغرامة المقضي عليه بها وأصبح الحكم فيها نهائيا من قبل الفصل فى هذه الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده دون أن يفطن إلى هذا الدفع فلم يورده أو يعن بالرد عليه على الرغم من أنه دفع جوهري قد ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان.

الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٠ ص ٣٧٧

• يشترط لصحة الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية، أن يكون هناك حكم جنائي

نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة – مثال ٠

يشترط لصحة الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية، أن يكون هناك حكم جنائي نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة وإذ كان ما تقدم، وكان الطاعن لا يدعى أن محاكمة جنائية جرت له يتحد موضوعها وسببها وأشخاصها مع الدعوى الحالية وصدر فيها حكم معين، فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه بالتفاته عن الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها الذى أبداه الطاعن طالما أنه دفع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب.

الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ص ١٠٠٨

٠ الأمر بأنه لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قد صدر من إحدى جهات التحقيق، فلا يجوز مع بقائه قائما لعدم ظهور أدلة جديدة إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها ٠

يبين من نصوص المواد ١٩٧، ٢٠٩، ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أنه مادام الأمر بأنه لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قد صدر من إحدى جهات التحقيق، فلا يجوز مع بقائه قائما لعدم ظهور أدلة جديدة إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها، لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي، وهذا يجعل الدفع بسبق صدوره من أخص خصائص النظام العام، جائزا إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط أن تكون مدونات الحكم شاهد لصحته أو مرشحه لذلك.

الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ١٠٥٦

٠ صدورا لأمر بألا وجه بناء على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلا، أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون يكسبه كأحكام البراءة حجية تمتد إلى جميع المساهمين في الجريمة ٠

متى صدر الأمر بعدم وجود وجه بناء على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلا، أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون فانه يكتسب كأحكام البراءة حجية تمتد

إلى جميع المساهمين فيها، ويتعدى نطاقه إليهم بطريق اللزوم وذلك بالنظر إلى وحده الواقعة والأثر العيني للأمر وكذلك قوة الأثر القانونى للارتباط بين المتهمين فى الجريمة، فضلا عن أن شعور العدالة فى الجماعة يتأذى حتما من المغايرة بين مصائر المساهمين فى جريمة واحدة ومن التناقض الذى يتصور أن يقع فى الأمر الواحد، إذا صدر بأن لا وجه بالنسبة لأحد المتهمين وبالإحالة بالنسبة لغيره مع اتحاد العلة، ولا كذلك إذا كان الأمر مبنيا على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين، فانه لا يحوز حجية الا فى حق من صدر لصالحه.

الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ١٠٥٦

٠ الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة التى لا تسلب المحكمة حقها فى النظر فى باقي الجرائم المرتبطة، أو أن تنزل العقاب المقرر لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم – مثال ٠

من المقرر أن الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات، انما ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة التى لا تسلب المحكمة حقها فى النظر فى باقي الجرائم المرتبطة، أو أن تنزل العقاب المقرر لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم، وإذ كان ما تقدم، وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الجريمة التى دين عنها المطعون ضده الأول المرتبطة بجريمة إحداث العاهة المستديمة محل هذا الطعن، هى جريمة الضرب البسيط المنطبقة على نص المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وهى الجريمة الصغرى، وأن المطعون ضدهما الثانى والثالث قضى بتبرئتهما من جريمة الضرب المفضي إلى الموت وهى الجريمة الكبرى، فان الارتباط القائم بين هذه الجرائم لا تتأثر به مسئولية المطعون ضدهم الجنائية عن الجريمة محل الطعن، ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فى هذه الجريمة لسابقة الفصل فيه والذى قضى الحكم المطعون فيه بقبوله، غير سديد فى القانون مما يتعين معه نقض هذا الحكم.

الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ س ٢١ ص ٤٦٦

• قيام الارتباط بين الجرائم أو عدم قيامه أمر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع، مادامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانونا •

ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم أمر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع، مادامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانونا، وإذ كان ما تقدم، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة دانت الطاعن الثانى بجريمة السرقة بعد استبعاد ظرفها المشدد القائم على حمله السلاح أثناء ارتكابها وتكون بالتإلى قد أنهت فى حدود سلطتها التقديريه الارتباط المتولد به بين جريمة احراز السلاح بدون ترخيص التى سبق محاكمة الطاعن عنها وجريمة السرقة موضوع المحاكمة، ومن ثم فان ما انتهى إليها الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون صحيحا فى القانون.

الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س ٢١ ص ٧٧٧

• الارتباط بين الجرائم – مثال •

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفعين ببطلان قرار النيابة العامة بفصل الجناية عن الجنحتين وبعدم جواز نظر الدعوى بحالتها استنادا إلى عدم اختصاص المحكمة بالنظر فى صحة أو بطلان قرار الإحالة الصادر من النيابة وكان للطاعن مادام لم يفصل فى الجنحتين بعد أن يدفع أمام محكمة الجنح بعدم جواز نظرهما إذا تحقق شرط الارتباط غير القابل للتجزئة وما انتهى إليه الحكم من ذلك صحيح فى القانون ذلك بأن المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية لا توجب الضم الا إذا كان الارتباط غير قابل للتجزئة وشمل التحقيق وقائع القضيتين معا وهو ما لم يدعيه الطاعن ويدلل عليه فضلا عن أن فصل الجنحتين المسندتين إليه عن الجناية لا يترتب عليه أن يضار دفاعه مادام له أن يناقش أمام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها بما فى ذلك ما تعلق منها بالجنحتين، كما يكون من حقه ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحتين إذا ما تبين من التحقيق الذى تجريه أنهما مرتبطتان بالفعل المكون للجناية التى عوقب عليها ارتباطا لا يقبل التجزئة.

الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ س ٢٢ ص ٢٨٧

• مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق - مثال •

من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق، ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى، أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد، إذ كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١٨ س ٢٢ ص ٥٤٩

• المحكمة ملزمة بتطبيق القانون على وجهه الصحيح دون التقيد بما تعتنقه محكمة أخرى من آراء قانونية •

من المسلم به أن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون على وجهه الصحيح دون التقيد بما تعتنقه محكمة أخرى من آراء قانونية ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى قضية أخرى على أساس أن ما قطع به الحكم المحاج به من عدم انطباق قانون معين على واقعة تلك الدعوى هو أمر متعلق بتطبيق القانون مما لا يجوز حجيته فى الواقعة الجديدة مادام الطاعن لا يزعم فى طعنه بوحدة الواقعة بين الدعويين، فان ما ينعاه فى هذا الصدد يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١٨ س ٢٢ ص ٥٤٩

• الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها متعلق بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها متعلق بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه، أو كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق بغير حاجة إلى اجراء تحقيق موضوعي.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٤٩

• اصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها يكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى اصدار أى شيك منها •

من المقرر أن اصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها يكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى اصدار أى شيك منها ولما كانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه : إذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها الا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة قانونا وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على الدفع بقوة الأمر المقضي بالقول بأن التاريخ والقيمة يختلفان فى كل من الشيكين، دون أن يبين ما إذا كانا قد حررا فى تاريخ واحد وعن معاملة واحدة مع ذات المجنى عليه أم أن كلا منهما يختلف فى ظروف تحريره والأسباب التى دعت إلى اصداره، وكان اختلاف تاريخ الاستحقاق أو القيمة فى كل من الشيكين المشار إليه ما، لا ينفى بذاته أن اصدار كليهما كان وليد نشاط اجرامى واحد تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى فى اصدار أيهما، فان الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده ردا على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية إلى قبوله أو عدم قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير برأي فى شأن ما أثير من خطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٢٩ س ٢٢ ص ٦٧٣

• الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى اداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزما لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط •

الأصل أن الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى اداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزما لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الادارية، كما أن المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩ أى بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧، وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية وقوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بألا وجه لاقامتها فمتى كان الثابت مما أورده الحكم ولا يجادل فيه الطاعن أن النيابة العامة وان كانت قد أصدرت أمرا بحفظ الشكوى اداريا وهى الشكوى المتضمنه محضر ضابط الشرطة عن بلاغ سرقة السيارة موضوع الاتهام الا أنه قد تكشف لها من الاطلاع على محضر الشرطة وعلى التقرير الفنى من نتيجة فحص السيارة المضبوطة المحررين فى تاريخ لا حق ولما أسفر عنه الاطلاع على ملفات سيارات أخرى ما يعد أدلة جديدة لم تكن قد عرضت عليها عند اصدارها قرارها السابق، مما يجيز لها العودة إلى التحقيق ويطلق حقها فى رفع الدعوى الجنائية بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التى جدت أمامها فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ إذا انتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقه صدور أمر بألا وجه لاقامتها.

الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س ٢٣ ص ٢٦٢

• الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام وتجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى •

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام وتجوز إثارته فى أية حالة

كانت عليها الدعوى وإذ كان البين مما جرى به منطوق الحكم أن الطاعن قد أقام دفاعه على هذا الدفع مما كان لازمه أن تعرض له المحكمة فى مدونات حكمها فتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه الإحالة.

الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ س ٢٣ ص ٦٢٤

• الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة - مثال•

الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة، الا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الاجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلي ذلك الأمر ولما كان الثابت من التحقيقات أن الجريمة موضوع الدعوى قد ارتكابها شخص واحد قاد السيارة وقت وقوع الحادث ودار التحقيق الذى أجرته النيابة العامة حول متهم آخر غير الطاعن وتناول التحقيق استجواب الطاعن وتوجيه التهمة إليه ثم أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية على ذلك المتهم الآخر وحده، فان هذ التصرف ينطوى حتما على أمر ضمني بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون إدخاله بعد ذلك متهما فى الدعوى لما كان ما تقدم، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبل الطاعن وبإدانته يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ويتعين نقضه والقضاء بعدم جواز نظرا لدعوى الجنائية قبل الطاعن.

الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ص ١٢٠٧

• لا خطأ فى تطبيق القانون - مثال •

إذا كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن وكيل النيابة بعد أن انتهى من التحقيق أمر بقيد الواقعة جناية احراز مخدر ضد مجهول وفى الوقت نفسه أشر بإرسال الأوراق إلى الرئاسة مشفوعة بتقرير الاتهام وقائمة بأسماء شهود الاثبات وأشر رئيس نيابة المخدرات برفع الدعوى

الجنائية على المتهم الطاعن بتقرير الاتهام وقائمة أدلة الثبوت الموقع عليهما منه فان البين من تصرف وكيل النيابة بقيده الواقعة ضد مجهول وإرساله القضية إلى الرئاسة مشفوعة بتقرير اتهام وقائمة بأدلة قبل الطاعن، أن قيد الواقعة ضد مجهول كان مجرد خطأ مادى، هذا إلى أن رأى وكيل النيابة بالنسبة للتصرف فى الجنايات لا يعدو أن يكون اقتراحا خاضعا لتقدير رئيس النيابة المختص وحده أو من يقوم مقامه بإصدار الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات وفقا لما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ومن المقرر أن من حق رئيس النيابة اطراح رأى وكيل النيابة وعدم الأخذ به وإذ أمر رئيس النيابة بإقامة الدعوى الجنائية على الطاعن فان النعى على الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ دان الطاعن ولم يقض بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها لا يكون له محل، ولا على الحكم ان لم يناقش هذا الدفع ويرد عليه لأن الثابت من الرجوع إلى محاضر الجلسات أن الطاعن لم يثره.

الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣ س ٢٣ ص ١٣٠٧

• الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق، بغير حاجة إلى تحقيق موضوعي.

الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧١/١/٢٩ س ٢٤ ص ١٠٨

• تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز أعادة نظرها الا بالطعن على الحكم بالطرق المقررة فى القانون •

تنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة

للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز أعادة نظرها الا بالطعن على الحكم بالطرق المقررة فى القانون ومتى كانت النيابة العامة قد أثارت وأقرت فى طعنها بأنه سبق الحكم على المطعون ضده عن الواقعة ذاتها بحكم أصبح نهائيا من قبل الفصل فى الدعوى المطروحة، وكان الثابت من مراجعة محاضر جلسات الدعوى الحالية أن المطعون ضده طلب تأجيل نظر الدعوى لنظرها مع قضية تقوم فى موضوعها على ذات الشيك وهو ما يحمل على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وكان يبين من الاطلاع على القضية المضمومة لأوراق الطعن أن الواقعة موضوع الدعوى الجنائية فيها هى بعينها الواقعة موضوع الدعوى الحالية فقد اتحدتا سببا وخصوما وموضوعا إذ حررتا عن شيك واحد وبذات المبلغ وهو شيك لم يقابله رصيد وقد حكم فى الدعوى الأولى نهائيا على الطاعن بالإدانة من الصادر فى الدعوى الحالية ولما كان الثابت مما سلف ان الواقعة المادية موضوع الدعوى الجنائية المطروحة هى بعينها الواقعة موضوع الدعوى الجنائية المضمومة فأولاهما حرر محضرها بمقتضى الصورة الفوتوغرافية للشيك وأما الأخرى فقد أقيمت فيها الدعوى بالطريق المباشر بموجب أصل الشيك نفسه فيكون المطعون ضده حوكم فى الدعويين عن فعل واحد، وإذ كان قد قضى فى الدعوى الأخيرة بحكم نهائي حاز قوة الأمر المقضي بادانة المطعون ضده فانه كان يتعين أن يقضى فى الدعوى الحالية التى صدر الحكم فيها بعد صدور الحكم فى الدعوى الأخرى وصيرورته نهائيا بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها، أما وقد قضى الحكم المطعون فيه بادانة الطاعن عن نفس الفعل الذى سبق ان عوقب عن ارتكابه فى الدعوى المشار إليها فانه يكون أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ص ١٠٨

• قوة الأمر المقضي سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون الا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية •

من المقرر بنص المادتين ٤٥٤، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضي سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون الا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى

توافرت شرائطها القانونية، وأنه ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد نفى عن المطعون ضده سوء القصد فى بلاغة المقدم منه ضد الطاعن للأسباب التى وردها واطمأنت إليها المحكمة، فان النعى عليه بقالة مخالفته للقرار الصادر من النيابة العامة بحفظ البلاغ وللأسباب التى بنى عليها مع ما لهذا القرار من حجية تسرى مسرى قوة الشىء المحكوم فيه، يكون غير سديد فى القانون.

الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧ س ٢٤ ص ٦٥٣

• شروط صحة الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية •

مفاد نص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى

أولا أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين

ثانيا أن يكون الحكم صادرا فى موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها أما إذا صدر الحكم فى مسألة غير فاصلة فى الموضوع، فانه لا يجوز حجية الشىء المقضي به، ومن بين ذلك الأحكام التى تخرج الدعوى من حوزة المحكمة بغير أن تفصل فى النزاع كالحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ولما كانت الدعويان الحالية والمضمومة وأن اتحدتا فى السبب والموضوع والأشخاص الا انه نظر لأن الدعوى الأخيرة صدر الحكم فيها بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها بالحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى المنظورة، مما لا يعتبر قضاء فى موضوع التهمة بالبراءة أو بالإدانة يحوز حجية الشىء المحكوم فيه وتنقضي به الدعوى الجنائية، فان الحكم المطعون إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون

قد أخطا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٣/٦/١١ س ٢٤ ص ٧٣٢

٠ الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية أو بعدم جواز نظرها لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة هو من قبيل الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ ٠

ان الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية أو بعدم جواز نظرها لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة هو من قبيل الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ ولما كان من المفردات أن النيابة العامة بعد أن باشرت التحقيق الابتدائى رأت أبعاد شبهة جريمة السرقة وأقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعنين بوصفهما مرتكبين لجريمة أحداث العاهة، واذا كانت لكل من واقعتي السرقة والضرب المحدث عاهة مستديمة ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة يمتنع عنها القول بوحدة السبب فى كل، فلا يكون لهذا الدفع محل ويكون حكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون إذ قضى برفضه.

الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ص ١١٥٠

٠ لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور

الأصل فى المحاكمات الجنائية أنه لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور عملا بالمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على ١٩٦٩ المفردات أن السيد رئيس نيابة أسيوط أصدر بتاريخ ٩ فبراير سنة أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل بالنسبة للأسلحة والذخيرة المضبوطة أثر الحادث تأسيسا على ما استبان من التحقيق من أن مكان ضبطها لا يخضع لسيطرة أحد معين من المتهمين الأمر الذى لا يمكن معه إسناد إحرازها إلى الحكم المطعون فيه إذ غفل عن ذلك الأمر الصادر من النيابة العامة والذى له حجيته التى تمنع من العودة الجنائية مادام قائما

ولم يلغ قانونا ودان المحكوم عليه بجريمة احراز تلك الأسلحة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء ببراءة المطعون ضده الأول من تهمتي احراز السلاح والذخيرة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة منه فى شأنهما.

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ص ٣٧١

٠ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وان كان متعلقا بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض الا أن قبوله مشروط بأن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم ٠من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وان كان متعلقا بالنظام العام فيجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض الا أن قبوله مشروط بأن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو كانت عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى اجراء تحقيق تنأى عنه وظيفة محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ س ٢٦ ص ٧٤٨

٠ الفرق بين الامر بالحفظ والأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ٠

من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو اجراء ادارى صدر عنها بوصفها السلطة الادارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمادة ٦١ م قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر إلى طبيعته الادارية البحتة ولا يقبل تظلما أو استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات دون غيرهما إذا توافرت له شروطه وفرق بين هذا الأمر الإداري وبين الأمر القضائى بأن ألا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ولهذا أجيز للمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة المشورة وإذ كان يبين من الاطلاع على الصورة الرسمية للمحضر برقم.. سنة.. ادارى.. أن الشهادة

الصادرة من نيابة عن المحضر والمرفقين بالمفردات المضمومة أن النيابة أمرت.. بحفظه إداريا دون أن تجرى تحقيقا أو تندب لذلك أحد رجال الضبط القضائى فان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى استنادا إلى أن ذلك الأمر الإداري بالحفظ لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠ س ٢٧ ص ٦٦١

٠ لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها – مثال ٠

من المقرر أن عقد الاستصناع يدخل فى عداد عقود الأمانة التى عددتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على سبيل الحصر، ولا محل لما يتحدى به الطاعن فى هذا الصدد من صدور حكم دعوى تجارية حائز لقوة الشىء المحكوم به بتكييف العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة مدنية بحت وذلك لما هو مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ذلك بأن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص على خلاف ذلك وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأي حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفضه دفعي الطاعن الأولين المشار إليه ما فى أوجه النعى فى قوله وحيث انه بالنسبة للدفعين الأول والثاني المبدين من المتهم الطاعن وهما عدم قبول الدعوى المدنية لسابقة اختيار الطريق المدنى ولسابقة الفصل فيها فمردود عليهما بأن الدعوى رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى القاهرة لم ترفع بطلب تعويض عما أصاب المدعى المدنى من ضرر وانما رفعت بطلب أحقية المدعى إلى كمية الذهب المملوكة له وفسخ الاقرار المؤرخ ١٩٦٧/٣/١٣ وقضى الحكم الصادر فى الدعوى المذكورة بفسخ الاقرار المذكور والزام المدعى عليه فيها بان يرد كمية الذهب عيار ٢١ وقدرها

٢٨٨ جراما وبالتالى فتكون الدعويان مختلفين سببا وموضوعا وإذ كان هذا الذى رد به الحكم على الدفعين صحيحا فى القانون، ذلك بانه متى كان البين من الحكم أن المدعى بالحقوق المدنية قد اقام دعواه التجارية من قبل بطلب رد كمية الذهب المسلمة منه للطاعن بينما أسس دعواه الماثلة المرفوعة بطريق الادعاء المباشر على التبديد مطالبا بعد توقيع العقوبة الزامه بتعويض الضرر الفعلى الناشىء عن هذه الجريمة فى خصوص ما لم يقم الطاعن برده من تلك الكمية تنفيذا لحكم الرد الصادر فى الدعوى التجارية المشار إليها، فان الدعويين والحال كذلك تختلفان سببا وموضوعا ولا يكون ثمة محل للدفع بعدم قبول الدعوى الماثلة استنادا إلى سقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء لسبق اختياره الطريق المدنى، أو إلى انعدام جواز نظر الدعوى المدنية لسبق القضاء فيها.

الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٩ س ٢٨ ص ٨١٨

• رفض الدفع – قصور فى التسبيب – مثال •

لما كان قد قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لمجرد اختلاف الأعمال التى كانت موضوع الدعوى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٣ بلدية عابدين عن الاعمال موضوع الدعوى المطروحة دون أن يعنى باستظهار ما إذا كانت التشطيبات موضوع الدعوى الحالية قد أجريت فى ذات المباني التى حررت بشأنها القضية رقم ٢١٢ سنة ١٩٧٤ جنح بلدية عابدين وما إذا كان أجراؤها استمرارا لقيامه بإقامة هذه المباني دون ترخيص أم أنها أجريت فى زمن منفصل تماما عن الزمن الذى تمت فيه إقامة المباني المذكورة حتى يمكن الوقوف من ذلك على ما إذا كانت هذه الأعمال فى مجموعها نتيجة قصد جنائي واحد ونشاط اجرامى متصل قبل صدور الحكم فى الدعوى ٢١٢ سنة ١٩٧٤ أولا، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور.

الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٤ س ٢٨ ص ٩٥٨

• الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها هو

وحده الذى يمنع من رفع الدعوى - مثال ٠

من المقرر أن الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية هو وحده الدى يمنع من رفع الدعوى، وكانت النيابة لم تجر تحقيقا فى الدعوى أو تندب لذلك أحد رجال الضبط القضائى ولم تصدر فيها أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية، وكان مجرد تأشير وكيل النيابة فى بادىء الأمر على محضر جمع الاستدلالات بقيده برقم عوارض لا يستفاد منه استنتاجا الأمر بعدم وجود وجه إذ لا يترتب على هذه التأشيرة حتما وبطريق اللزوم العقلي ذلك ومن ثم فان الحكم الابتدائى المؤيد الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ص ٧٩

٠ لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه - مثال ٠

لما كان القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول قد نص فى البند من المادة ١٨ منه على أنه تعتبر مادة مهربة وتضبط الكحول والسوائل الكحولية المنتجة فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقا للمادة السابعة وكذلك المواد الأولية التى توجد فيه مما يمكن استعماله فى صناعة الكحول وكان مفاد نص هذه المادة أن مجرد كون الكحول منتجا فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقا للقانون يعتبر مادة مهربة ويضبط ويشكل مخالفة لأحكام القانون آنف الذكر معاقبا عليها بمقتضى أحكام المرسوم بقانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢، ومن ثم يسوغ القول بأن فعل عرض كحول غير مطابق للمواصفات للبيع، ينطوى فى ذاته فى خصوصية الدعوى المطروحة على حيازته منتجا فى معمل أو مصنع غير مرخص به وبالتالى مهربا من أداء رسوم الإنتاج، ومن ثم فانه يمثل فعلا واحدا تقوم به جريمتان لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى

من المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ويعنى ذلك أن تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بأن تقضى فى الفعل على أساس وصفه الأشد وبصرف النظر عن سائر أوصافه، مما مقتضاه أن تبحث المحكمة الفعل الذى ارتكبه الجانى بكافة أوصافه القانونية التى يحتملها، وهى مختصة بالنظر فى ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وعليها أن تحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد منها، وهى متى أصدرت حكمها فى الدعوى فلا تملك إعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون كما أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة وذلك على ما سجلته المادتان ٤٥٤ و ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية فانه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه لما كان ما تقدم، وكانت الواقعة التى طلبت سلطة الاتهام محاكمة الطاعن عنها فى الجنحة رقم ٢٩٥٠ لسنة ١٩٧١ جرجا موضوع الطعن الماثل سبق أن طرحت على المحكمة ١٩٧٠ التى خولها القانون سلطة الفصل فيها فى الجنحة رقم ١٤٠٨ لسنة جرجا و أصدرت فيها حكما نهائيا ضد الطاعن، فان المحكمة إذ عادت إلى نظر الدعوى بوصف آخر للفعل وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد أن زالت ولايتها بإصدار الحكم الأول، يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة عملا بنص المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصحيح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها نهائيا فى الجنحة رقم ١٤٠٨ لسنة ١٩٧٠ جرجا.

الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س ٣٠ ص ٦٩٤

• يشترط لصحة الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية أن يكون هناك حكم بات سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة يتحد موضوعها وسببها وأشخاصها مع المحاكمة التالية – مثال •

حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة

العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها و قد عرض الحكم الصادر فى المعارضة الابتدائية للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ورد عليه بقوله وحيث انه عن دفع المتهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجناية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ كلى المنيا بجلسة ١٩٧٣/٤/٢٥ فهو فى غير محله إذ الثابت من الأوراق أن الحكم المشار إليه صدر من محكمة أمن الدولة العليا ولم يقره السيد رئيس الجمهورية عن التهمة الماثلة وأمر بتاريخ ١٩٧٤/٧/٣ بإعادة محاكمته عن هذه التهمة أمام هيئة أخرى و قد تم ذلك بالفعل وقضت محكمة أمن الدولة العليا بجلسة ١٩٧٥/٢/١٨ غيابيا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها إلى محكمة الجنح المختصة فأحيلت إلى هذه المحكمة حيث أصدرت بهيئة أخرى الحكم المعارض فيه لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية أن يكون هناك حكم بات سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة يتحد موضوعها وسببها وأشخاصها مع المحاكمة التالية، وإذ كان يبين من المفردات المضمونة أن ما أورده الحكم فى شأن له معينه الصحيح من الأوراق، وكان الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا فى جريمة القتل الخطأ موضوع الدعوى الماثلة قد ألغى، فان ما انتهى إليه الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من رفض هذا الدفع يكون متفقا وصحيح القانون.

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ س ٣١ ص ٩٨٩

٠ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وان كان متعلقا بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة امام محكمة النقض، بشرط ان تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم ٠

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وان كان متعلقا بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة امام محكمة النقض، الا انه يشترط لقبوله ان تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو ان تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعي لان هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٣ س ٣٢ ص ٦٩٢

• قوة الأمر المقضي أمام المحاكم الجنائية لا تكون الا للأحكام الجنائية الباتة - الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تنقضى بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشىء المحكوم به امام المحاكم الجنائية •

من المقرر أن الدعوى الجنائية تنفصل تماما عن الدعوى التأديبية لاختلاف الدعويين سببا وموضوعا، وان قوة الأمر المقضي أمام المحاكم الجنائية لا تكون الا للأحكام الجنائية الباتة، ومن ثم فان الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تنقضى بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشىء المحكوم به امام المحاكم الجنائية

الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧ س ٣٢ ص ١١٣١

• من المحظور فى القانون محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين •

أن المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الادانة واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين.

الطعن رقم ٤٤٦٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢ س ٣٣ ص ٩٤٧

• رفض ادفع - قصور فى البيان - مثال •

متى كانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى رفض الدفع - المثار من المحكوم عليه بقولها باختلاف كل واقعة عن الأخرى دون بيان لوقائع الجناية رقم ٧٣٦٦ لسنة ١٩٧٥ الساحل ولا أساس المغايرة بينها وبين الجناية موضوع الطعن الحالى لأن من المقرر أن القانون لا يعتبر اخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها وانما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة، وأن تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع اخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل

الاخفاء واحدا، ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة – وبذلك جاء الحكم مشوبا بقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة محكمة النقض – عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم فى تطبيق القانون – ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط – الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه والاعادة.

الطعن رقم ٤٤٦٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢ س ٣٣ ص ٩٤٧

٠ الأمر بالا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى التحقيق بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها هو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ٠

من المقرر ان الأمر بالأوجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى التحقيق بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية هو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى لما كان ذلك وكان الأمر المشار إليه لا يعدو أن يكون أمرا بالحفظ الإداري طالما انه غير مسبوق بتحقيق أجرته النيابة بنفهسا أو بناء على انتدابها أحد رجال الضبط القضائى ومن ثم فانه لا يحول دون التجاء المدعى إلى رفع دعواه بالطريق المباشر لما كان ذلك كذلك فان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص – يتفق وصحيح القانون ولا يغير من ذلك – ما تبين من الاطلاع على الأوراق من تأشير وكيل النائب العام لقلم الكتاب قسم البروتستو بالتحفظ على الكمبيالة المحررة فى ذات تاريخ السند موضوع الاتهام وعدوله عن هذا الأمر والذى تأشر قرينة من المحضر الأول بما مفاده أن التحفظ لم ينفذ لأنه كان قد أعاد الكمبيالة وأوراق البروتستو للبنك قبل ورود الأمر به، إذ أن ما تم فى هذا الشأن لا يعد تحقيقا.

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٠ س ٣٤ ص ١٢٦

الباب الثالث الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذي صفة

نصوص قانونية

تنص المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه [١]

اذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة ٠ وللنيابة العامة فى مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاضى للتحقيق طبقا للمادة ٦٤ من هذا القانون أو أن تتولى هى التحقيق طبقا للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون ٠ وفيما عدا الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ٠ واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون يجوز للمتهم فى الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات عند رفع الدعوى عليه مباشرة أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق فى أن تأمر بحضوره شخصيا ٠

وتنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات غلى أن يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة ٠ كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الامر داخلا فى اختصاص الموظف ٠

كما تنص المادة ٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أن لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية

---

(١) الفقرتان الأولى والثانية معدله بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦

obeikandl.com

الفقرتان الثالثة والرابعة معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢

فى الشكوى التى يقدمها الى النيابة العامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى

وفى هذه الحالة الأخيرة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى الى النيابة العامة مع المحضر الذى يحرره ٠

وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى الى قضى التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة ٠

كما تنص المادة ٢٨ من ذات القانون على أن الشكوى التى لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ، ولا يعتبر الشاكى مدعيا بحقوق مدنية الا اذا صرح بذلك فى شكواه أو فى ورقة مقدمة منه بعد ذلك ، أو اذا طلب فى احداهما تعويضا ما ٠

كما تنص المادة ٧٦ من ذات القانون على أن لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق فى الدعوى ، ويفصل قاضى التحقيق نهائيا فى قبوله بهذه الصفة فى التحقيق ٠

وتنص المادة ٢٣٢ من ذات القانون على أن تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدية ٠ ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور اذا حضر بالجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة ٠ ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها فى الحالتين الآتيتين :

أولا : اذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الامر فى الميعاد أو أستأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ٠

ثانيا : اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها مالم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ٠

كما تنص المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية على أن لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥ ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية ٠ ويحصل الادعاء مدنيا بإعلان المتهم على يد محضر ، أو بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى اذا كان المتهم حاضرا ، والا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلباته اليه ٠ فإذا كان قد سبق قبوله فى التحقيق بهذه الصفة ، فإحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة تشمل الدعوى المدنية ٠ ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ، والا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله ٠

تطبيقات قضائية

الصفة والمصلحة فى الدفع

٠ متى كان الثابت أن العينة التى دفع ببطلان الإجراءات الخاصة بها لم تؤخذ من محل الطاعن بل من محل متهم آخر فى الدعوى قضى ببراءته وهو وحده صاحب الصفة فى التمسك بالبطلان المقرر فى القانون لمصلحته هو دون غيره، فلا صفة للطاعن فيما دفع به من بطلان إجراءات أخذ العينة ولا وجه لما نعاه.

الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ص ٥٦

٠ من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض انه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة الا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم، ومن ثم فلا صفة للطاعن فى الدفع ببطلان تفتيش السيارة التى ضبط بها بعض التبغ المهرب مادام أن الثابت أنها غير مملوكة له ولم تكن فى حيازته، وكذلك الحال بالنسبة للمخزن الذى ضبط به البعض الآخر من الدخان مادام أنه غير مملوك ولا محوز له.

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ص ٩٧٦

٠ البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك فى البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة لاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمباديء المقررة فى القانون المذكور، بل أنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام، فانه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش سيارة الطاعن الذى أسفر عن ضبط الجوهر المخدر فى مخابىء سرية بها أعدت لذلك، تم داخل الدائرة الجمركية وبعد إبلاغ رجال الجمارك بما دلت عليه التحريات السرية لرئيس وحدة مكافحة المخدرات بالميناء من أنه يحوز جواهر مخدرة وأشياء مهربة أخرى يخفيها بجسمه وأمتعته وسيارته، وكانت اللجنة التى شكلت لإجراء هذا التفتيش برياسة وكيل جمرك الركاب وعضوية بعض مأمورى الجمارك وضباط الشرطة وميكانيكي بالجمرك، وأنه على فرض صحة ما يثيره الطاعن من أن بعض أعضاء اللجنة لم يكونوا من مأمورى الضبط القضائى فان لوكيل جمرك الركاب أن يستعين فى اجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فى ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ماداموا يعملون تحت إشرافه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وإذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليلا يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر، فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة اجراء مشروع قانونا، ومن ثم فان الحكم المطعون

فيه يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفضه للدفع.

الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ص ١٣٠

• لا صفة لغير من وقع فى حقه اجراء ما، أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه، ومن ثم فانه ليس للطاعنة أن تثير الدفع ببطلان ما أثبته مأمور الضبط القضائى من أقوال باقي المتهمات فى الدعوى.

الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١١ س ٢٣ ص ١٣٦٧

• لا جدوى للطاعن فيما يثيره من بطلان التفتيش الأول للسيارة مادام لا ينازع فى صحة التفتيش الثانى للسيارة إذ أن ما أسفر عنه هذا التفتيش من ضبط الجوهر المخدر يحمل قضاء الحكم بادانته.

الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ص ١٣٠

• لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة الا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم وإذ كان الثابت أن أيا من المنازل الثلاث التى جرى تفتيشها لم تكن مملوكة لأية متهمة ولم تكن أى متهمة حائزة لأيها فلا صفة لاى من المتهمات الثلاث فى الدفع ببطلان تفتيشها.

الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٣ ص ١٠٥٣

• لما كان الحكم الطعون فيه قد نقل عن والد المجني عليه قوله أن الطاعنين اعترفا له مساء يوم الحادث بعد أن اكتشف غياب ابنه بأن المتهم الأول نقله بعيدا وأنهما سيعملان على إعادته فان ما أورده الحكم فى هذا الصدد - على افتراض أنه خطأ فى الاسناد - ينصرف إلى الأدلة قبل المتهم الأول دون الطاعنين ومن ثم فلا يقبل منهما النعى بشيء فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٣ س ٢٩ ص ٣٩٩

• من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه الاجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفاع لاحق لوجود الصفة فيه.

الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٤ س ٣٤ ص ٧٩٩

• البين من استقراء نصوص المواد ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الاماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك فى البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير - لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمباديء المقررة فى القانون المذكور، بل أنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حقة الكشف عنها فإذا هو عثر إثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فانه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ولما كان من المقرر ان الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركية ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت إلى الاشتباه فى الأشخاص محل التفتيش - فى حدود دائرة المراقبة الجمركية على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن تفتيش سيارة الطاعن الذى أسفر عن ضبط الجوهر المخدر فى مخبأ سرى بها تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأمورى الضبط القضائى ومن بينهم مأمور الجمرك بعد

أن قامت لديه من الاعتبارات ما يؤدى إلى الاشتباه على توافر فعل التهريب فى حق الطاعن لما دلت عليه التحريات السرية لمفتش إدارة مكافحة المخدرات ومن شاركوه فى جمعها من الضباط من أنه يحرز جواهر مخدرة يخفيها فى سيارته فان الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفضه للدفع ببطلان التفتيش لبطلان الإذن الصادر به ورد عليه ردا كافيا سائغا، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون قد عاون مأمور الجمرك فى اجراء التفتيش بعض مأمورى الضبط القضائى بإدارة مكافحة المخدرات وإدارة شرطة ومباحث الميناء إذ أن لمأمور الجمرك أن يستعين فى اجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ماداموا يعملون تحت إشرافه وإذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليلا يكشف عن جريمة جلب مخدر فانه هو يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار انه نتيجة اجراء مشروع قانونا، ولا محل لتعييب الحكم بالتفاته عن الرد صراحة على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما من النيابة طالما أنه يصح بهذه المثابة دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا على المحكمة أن هى التفتت عن الرد عليه، هذا فضلا عن أنه لا جدوى للطاعن فيما يثيره من بطلان التفتيش الاول للسيارة لبطلان الإذن الصادر به ولحصوله قبل اصداره مادام لا ينازع فى صحة التفتيش الثانى للسيارة الذى أجرى بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٧ إذ أن ما أسفر عنه هذا التفتيش من ضبط الجوهر المخدر يحمل قضاء الحكم بادانته ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٥ س ٣٢ ص ٧٠١

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذي صفة

• الدفع بانتفاء الصفة واعتبار المدعى تاركا لدعواه هما من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا فلا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠ س ١٥ ص ٢٢١

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢١ س ١٦ ص ٦١١

• لئن كان أحد أوجه الطعن موجها من المسئول عن الحقوق المدنية إلى الدعوى الجنائية على

خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى تقصر حق الطعن بطريق النقض الحاصل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها على حقوقها المدنية فقط، الا أنه لما كان العيب الذى يرمى به المسئول المدني الحكم فى شقه المتصل بالدعوى الجنائية، ينطوى على مساس بالتزاماته المدنية لتعلقه بصحة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية، ويترتب على قبوله – الحكم بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية على المتهم تابع للطاعن – عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية ضد الطاعن وتابعه، لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية، هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية، فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة، تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا، ومن ثم يكون للطاعن بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية النعى على الحكم المطعون فيه بما أثاره فى طعنه من عدم قبول الدعوى الجنائية قبل تابعه، وهو دفع يجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى.

الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٨ س ٥١ ص ٨٥٥

٠ ان المؤسسات العامة على ما يبين من قوانين إصدارها رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧، ورقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣، ورقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦، هى مرافق عامة يديرها أحد أشخاص القانون العام، ويعد العاملون فيها من الموظفين أو المستخدمين العامين، ومن ثم تشملهم الحماية الخاصة التى جرى بها نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ من أنه لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته وبسببها، وإذ كان ذلك وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه استظهر أن تابع الطاعن من العاملين فى مؤسسة عامة وقد وقعت الجريمة المنسوبة إليه أثناء تأدية وظيفته وبسببها، مما كان يتعين معه قبول الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعه من غير من ورد ذكرهم فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية متى ثبت صحته.

الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٨ س ٢١ ص ٨٥٥

• ان الدعوى الجنائية إذا أقيمت على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا على خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، يكون اتصال المحكمة بها معدوما قانونا، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها، فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر، ولذا يتعين على المحكمة القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة.

الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٨ س ٢١ ص ٨٥٥

• من المقرر أن الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها، فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليها من إجراءات معدوم الأثر، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه، بل يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها، إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهى أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق القانونى رغم أنه أثبت فى مدوناته أن المتهم قد دفع به وكان هذا الدفع جوهريا لتعلقه بالنظام العام مما يوجب على المحكمة تحقيقه والرد عليه فضلا عن أنه وقد فصل فى موضوع المعارضة مقتصرا على ترديد أسباب الحكم الذى وقف عند حد رفض الدفع بسقوط الدعوى فانه يكون قد خلا من الأسباب التى بنى عليه قضاءه بالمخالفة لنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بما يبطله فوق ما تقدم مما يتعين معه نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٣ س ٢٣ ص ٣٨٤

• من المقرر أن الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها، وهو أمر من النظام العام – لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة – وبهذه المثابة يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض الا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى اجراء تحقيق موضوعي لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨ ص ٦٨٤

• ان منعى الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة بالمخالفة لمقتضى نص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وان كان متعلقا بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض الا أن شرط ذلك أن تكون مقومات الدفع واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق بغير حاجة إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها وإذ كان البين من مدونات الحكم ومن المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أنها قد خلت من بيان صفة الطاعن وكونه موظفا ممن يقتضى الأمر أعمال قيد المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى إقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لهم فيغدو منعاه فى هذا الصدد على غير أساس متعين الرفض.

الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٦ س ٣١ ص ٣٥

الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة

• مؤدى نص المادتين ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢،

٢٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية، أن المحامى العام الأول لا يملك التقرير بالطعن بالنقض فى الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر من مستشار الإحالة، أو التوقيع على أسباب الطعن الا فى حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه، وفيما عدا هذه الحالات الثلاث، فان المحامى العام الأول لا يباشر حق الطعن الا بتوكيل خاص من النائب العام، وإذ كان ما تقدم وكانت النيابة العامة لم تثر فى مذكرتها المقدمة منها ردا على الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذي صفة ما يشير إلى أن النائب العام قد قام لديه سبب من الأسباب الثلاثة المار ذكرها حتى يمكن أن يقوم ذلك سندا كاشفا عن أن توقيع المحامى العام الأول على أسباب الطعن انما جرى بوصفة قائما بأعمال النائب العام، وكان الثابت من مذكرة أسباب الطعن أن المحامى العام الأول قد وقعها عن النائب العام، وهو ما يشير إلى أنه لم يكن قائما بأعمال النائب العام وأنه انما وقع عليه بوصفه وكيلا عنه وكانت الأوراق قد خلت من صدور توكيل خاص من النائب العام بهذا الاجراء، فان التقرير بالطعن الصادر من رئيس نيابة شرق الإسكندرية بالتوكيل عن المحامى العام الاول، وتقرير أسباب الطعن الذى وقعه هذا الأخير، يكونان قد صدرا من غير ذى صفة، مما يتعين معه قبول الدفع والقضاء بعدم قبول الطعن شكلا.

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٠ س ٢٠ ص ٣١٦